الجمهورية التونسية **الحمد لله وحده**

وزارة العدل

محكمة التعقيب

عدد القرار: 82213

تاريخه: 2020/03/10

قرار تعقيبي جزائي

أصدرت محكمة التعقيب القرار الآتي:

بعد الإطّلاع على مطلب التعقيب المقدم بتاريخ 2018/10/30 من طرف الوكيل العام لدى محكمة الإستئناف

ضد: 1- (ر.م) 2- (ع.م)

طعنا في القرار عدد 1314 الصادر بتاريخ 2018/10/25 عن محكمة الإستئناف بـ والقاضي نهائيا حضوريا بقبول الإستئناف شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الإبتدائي.

وبعد الإطلاع على الحكم المطعون فيه والتأمل في الإجراءات.

وبعد الإطلاع على طلبات الإدعاء العام لدى محكمة التعقيب.

وبعد المفاوضة القانونية صرح بما يلي:

من حيث الشكل:

حيث جاء مطلب التعقيب مستوفيا كامل شروطه القانونية والإجراءات من حيث الصفة والأجل والمصلحة فهو لذلك حري بالقبول شكلا.

من حيث الأصل:

حيث يستفاد من وقائع القضية كيفما أوردها الحكم المطعون فيه والأوراق التي إنبنى عليها وخصوصا محضر البحث عدد 1260 المحرر من أعوان مركز الحرس الوطني بـ بتاريخ 2016/05/11 أن المدعو (ه.م) تقدم بشكاية عارضا أنه بتاريخ 2016/04/30 وبمنطقة وعندما أراد تنظيف أرضه لإعدادها للحراثة اعترض سبيله المدعوان (ع.م) وشقيقه (ر) ومنعاه من القيام بأعماله والدخول إلى أرضه قبل أن يتولى رضا شتمه وقذفه قائلا: "يا مسخ يا فاسد يالي يديك مسخة مع الحاكم يا طحان يالي ماكش راجل" طالبا تتبعه عدليا.

وحيث باستنطاق المتهمين إعترفا بإعتراضهما المتهم ومنعه من القيام بأشغال في أرضه بإعتبارها محل نزاع بين الورثة وأنهما من بين الورثة المستحقين وأنكر رضا إعتداءه على الشاكي بالسب والشتم.

وحيث بإستيفاء الأبحاث الأولية أحالت النيابة العمومية المشتكى بهما (ر.م) و(ع.م) على المجلس الجناحي لمقاضاتهما من أجل تعطيل حرية العمل ويضاف لـ القذف العلني طبق الفصول 136 و245 و247 م ج فقضت المحكمة بموجب حكمها عدد 4442 بتاريخ 2017/03/09 إبتدائيا حضوريا بعدم سماع الدعوى العامة والتخلي عن الدعوى الخاصة فاستأنفته النيابة العمومية والقائم بالحق الشخصي وقضت محكمة الإستئناف بـ طبق ما ذكر أعلاه فتعقبه الوكيل العام ناعيا عليه ضعف التعليل قولا بأن محكمة القرار المنتقد تغافلت عن أدلة الإدانة ومنها خاصة إعتراف المتهمين بالتصدي للشاكي ومنع آلة التراكس من العمل ومحضر المعاينة المثبت لواقعة المنع والتصدي وكذلك الشهادة الكتابية لـ(م.م) المضمنة بكتب الإشهاد المحرر بواسطة عدل إشهاد وقد كان عليها إستدعاء الشاهد لسماعه طالبا النقض والإحالة.

المحكمة

في خصوص جريمة القذف العلني:

حيث إن تعليل الأحكام وتسبيبها هو من الأمور اللازمة لصحتها لذا وجب أن يكون مستوعبا لكل عناصر القضية الواقعية منها والقانونية وأن يناقش على حد سواء قرائن الإدانة والبراءة وأن يوازن بينها قبل إستخلاص النتائج المنطقية والقانونية والترجيح كما وجب أن يكون دالا على ثبوت الجريمة أو نفيها على المظنون فيه بدلالات قاطعة مستمدة مما له أصل ثابت بالملف وفقا لما نصت عليه الفقرة الرابعة من الفصل 168 من مجلة الإجراءات الجزائية.

وحيث خلافا لما ورد بمذكرة الطعن فقد تضمن القرار المطعون فيه القاضي ببراءة المتهم (ر) التعليل الكافي والسليم لحكم بالبراءة في ظل إنكار المتهم التهمة المنسوبة إليه وفي غياب أدلة أخرى تؤكد رواية الشاكي خصوصا وأن الشهادة الكتابية المدلى بها للشاهد (م.م) لم تتضمن ألفاظا محددة يُمكن نسبتها للقذف وإقامة جريمة القذف العلني على أساسها لتغدو تهمة مجردة في حق المتهم وتكون محكمة القرار المنتقد لما قضت بالبراءة قد أحسنت تطبيق القانون وتوصلت غلى نتيجة واقعية وقانونية صحيحة وسليمة تتسق إجمالا مع إجتهادها المطلق وتقديرها الحر للوقائع دون تحريف ولا تضارب.

وحيث كان المطعن فاقدا للمستند القانوني الصحيح وتعين رده.

في خصوص جريمة تعطيل حرية العمل:

حيث يستوجب قيام جريمة تعطيل حرية العمل إستخدام الجاني الوسائل المذكورة حصرا بالفصل 136 من ج لإيقاف العمل وهي العنف والضرب والتهديد والخزعبلات وهي

وسائل لم يثبت ـ ولو بمحضر المعاينة المتمسك به ـ إستعمالها في قضية الحال من قبل المتهمين وإن مجرد اعتراضهما سبيل الشاكي والتمسك بوجود نزاع حول ملكية الأرض لا يشكل في حد ذاته عنفا ولا ضربا ولا تهديدا تقيم في جانبهما الركن المادي لجريمة الفصل 136 م ج ... لتكون محكمة القرار المنتقد لما صرحت بإنتفاء أركان الجريمة قد أحسنت تطبيق القانون وعللت قرارها التعليل السليم والمستساغ.

وحيث غدا المطعن في غير طريقه وإتجه رده.

وحيث ومن جهة أخرى فقد أحرز الحكم المنتقد على جميع مقوماته القانونية ولم يلاحظ أي خلل إجرائي يوجب نقضه لفائدة النظام العام عملا بأحكام الفصل 269 م إ ج.

لذا ولهذه الأسباب:

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى بتاريخ 2020/03/10 عن الدائرة السادسة والعشرون المتألفة من رئيسها السيد وعضوية مستشاريها السيدين

و بمحضر المدعي العام السيد

وبمساعدة كاتبة الجلسة السيدة .